الخلع في الطهر الذي جامعها فيه لانه لا يلحقه
بذم نظرا لحمل لرضاه باخذ العوض وهذا يعلم
جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب اولى ويجوز
ايضا في الحيض لانها بذلت الفداء لخلاصها
رضيت لنفسها بتطويل العدة ولا يلحق المختلعة
في عدتها طلاق بلفظ صريح او كناية ولا ايلاء
ولا ظهار لصيرورتها اجنبية بافتدا
بضعها وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها
الطلاق الى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها
اذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق والايلاء
والظهار واللعان والميراث تتمة
لو ادعت خلعا فانكر الزوج صدق بيمينه
اذ الاصل عدمه فان اقامت بينة رجلين عمل
بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف
بالخلع فيستحقه قاله الماوردي او ادعى الخلع
فانكرت بان قالت لم تطلقني او طلقتني
مجانا فاثبت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل
عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة
فان اقام بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت
المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد
يمينها بما ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا

في

في عدد طلاق كقولها سالتك ثلاث طلقات
بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك
او في صفة عوضه كدراهم ردنانير او صحاح ومكسرة
سوا اختلفا في التلفظ بذلك ام في ارادته
كان خالع بالف وقال اردت دنانير فقالت
بل دراهم او قدر كقوله خالعتك بمايتين فقالت
بماية ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة
وتقارضتا تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن
يبدا به ويجيء بيانه بفسخ العوض منهما
او من احدهما او الحاكم مهر مثل وان كان اكثر
مما ادعاه لانه المرد فان كان لاحدهما بينة
عمل بها ولو خالع بالف مثلا ونوى نوعا من نوعين
بالبلد لزم احاقا للمنوي بالملفوظ فان لم ينو
بنيا حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل

## فصل في الطلاق وهو لغة حل القيد

وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه
وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك
للزوج بحدة بلا سبب فينقطع النكاح والاولى
فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم لبيس شيئ